الفقه الميسر
كتاب الأطعمة والذبائح والصيد
خرائط ذهنية بالامثله
د. أم ماريه الأثريه آلاء ممدوح محمود

كتاب الأطعمة، والذبائح، والصيد

الأطعمة

تعريفها

الأَطْعِمَة جمع طَعَام، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها أو يشربه.

حكمها

فالأصل في الأطعمة الحل، إلا ما حرمه الشارع الحكيم؛ ولذا قال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)

تنطلق القاعدة الشرعية في معرفة ما يحل من الأطعمة وما يحرم من قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

ومن قوله سبحانه وتعالى:(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [الأعراف: 157] ، ومن قوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) [الأعراف: 32] . والمراد بالطيبات: ما تستطيبه النفس وتشتهيه؛ لأن الطعام لما كان يتغذى به الإنسان، فإن أثره ينعكس على أخلاقه، فالطعام الطيب يكون أثره طيباً، والخبيث يكون على الضد من ذلك؛ لذا أباح الله سبحانه الطيب من المطاعم، وحَرَّم الخبيث منها.

قال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) وقد جاء التفصيل مشتملا على ثلاثة أمور:

1- النص على المباح.

2- النص على الحرام.

3- ما سكت عنه الشارع.

وقد بيَّن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذلك بقوله: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)

ما نص الشارع على حله، وإباحته:

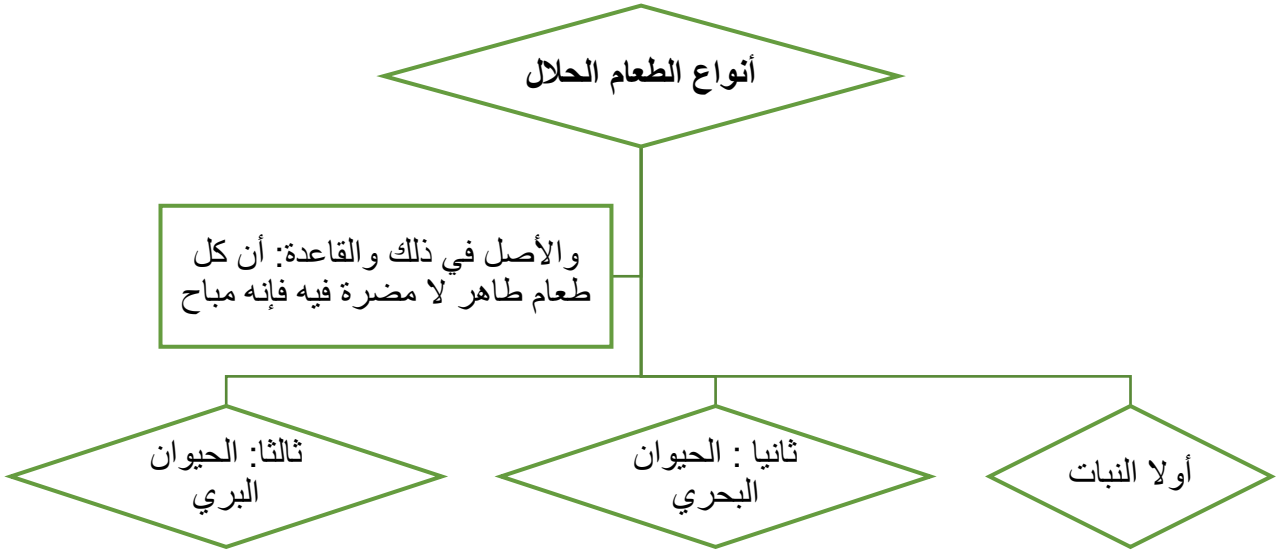

أولا : النبات

يباح كل النباتات إلا النجس والضار والمسكر والمستقذر وما تعلق به حق الغير.	
النجس	لقوله تعالى:" وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" , ولاشك أن النجاسات من الخبائث، والنباتات كلها طاهرة على الراجح حتى النبات الذي سقي بماء نجس فيتحول الماء الى غذاء طاهر للنبات والإستحالة مطهرة.
الإسكار	قال تعالى عن الخمر:" { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، ويدخل فيها الحشيش."
الضرر	فيحرم أكل السم وشربه قال تعالى :" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ *إِلَى التَّهْلُكَةِ*" .
الإستقذار	لقوله تعالى:" وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ."
عدم الإذن فيه شرعا	فيحرم أكل مال الغير إلا عن طيب نفس منه , فيحرم المال المغصوب والمسروق.

ثانيا : الحيوان البحري:

هو كل حيوان لا يعيش إلا في البحر؛ كالسمك بأنواعه المختلفة وكذا غيره من حيوانات البحر، لقوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ألا إن صيده: ما صيد، وطعامه: ما لفظ البحر).
حيوان البحر حلال سواء كان سمكا أو غيره , اصطيد أو كان ميتاً , صاده مسلم أو كتابي أو وثني , له شَبَه في البر أو لم يكن له شَبه.
لايحتاج حيوان البحر والجراد إلى تذكية :لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سأل رجل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا. أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (هو الطَّهور ماؤهُ، الحلُّ ميتته)

استثناءات من حل حيوان البحر مختلف فيها

الحيوانات السامة	البرمائيات		حيوانات البحر المفترسة مما له ناب	
	الضفدع	السلحفاة	سمك القرش	التمساح
يحرم أكلها للضرر مثل شقائق نعمان البحر أو ثعبان البحر السام	سهل بن سعد الساعدي نهى عن قتل خمسة: النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدد. وجاء أن طبيبا سأل النبي عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي عن قتلها.	تعيش في البحر والبر فهي برمائية فلايحل أكلها إلا بالذبح لأنها تأخذ حكم البر ومثلها كلب الماء والسمور "يشبه القط" وفرس النهر.	الجمهور: يحل أكله رغم أنه له ناب. لأنه ليس من السباع , والقاعدة :"ليس ما يحرم في البر يحرم نظيره في البحر " فالبحر شيء مستقل.	حرم الجمهور لأنه مستقذر خبيث أكله وأجازه المالكية ورجحه الشيخ العثيمين : لعموم قول النبي.:الحل ميتته" ومن حرمه علل بأنه له ناب وقد نهى النبي عن أكل كل ذي ناب. ورد الشيخ العثيمين أن سمك القرش يبيحون أكله رغم أنه له ناب.

ثالثا: الحيوان البري

والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه يمكن تلخيصه في الآتي:	
أ) الأنعام:	لقوله تعالى: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) [النحل: 5] ، وقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) [المائدة: 1] . والمقصود ببهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.
ب) الخيل	لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل) أخرجه البخاري (5520) ، ومسلم برقم (1941) .
ج) الضب:	لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَكِلَ الضب على مائدة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) رواه البخاري برقم (5217) ، ومسلم برقم (1945) وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي) متفق عليه: رواه البخاري برقم (7267) ، ومسلم برقم (1944)
د) الحمار الوحشي:	وهو غير المستأنس؛ لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه -: أنه رأى حماراً وحشياً فعقره، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (هل معكم من لحمه شيء؟) قال: معنا رجله، فأخذها، فأكلها. متفق عليه: رواه البخاري (222/6) ، ومسلم برقم (1196) .
هـ) الأرنب:	لما رواه أنس - رضي الله عنه - أنه أخذ أرنباً، فذبحها أبو طلحة، وبعث بوركها إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقبله. متفق عليه: رواه البخاري (231/6) ، ومسلم برقم (1953)
و) الضبع:	لما روى جابر - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الضبع، فقال: (هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده) أخرجه أبو داود برقم (3801) ، والترمذي (222/4) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (3085) والنسائي برقم (4334) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه رقم 2522) .
ز) الدجاج:	لما روى أبو موسى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: (رأيت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يأكل لحم دجاج) . متفق عليه: رواه البخاري برقم (5517) ، ومسلم برقم (1649) . ويلحق بالدجاج الأوز والبط؛ لأنهما من الطيبات، فتدخل في قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)
ح) الجراد:	لحديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: (غزونا مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سبع غزوات أو ستاً، كنا نأكل معه الجراد) رواه البخاري برقم (5495) ، ومسلم برقم (1952) .

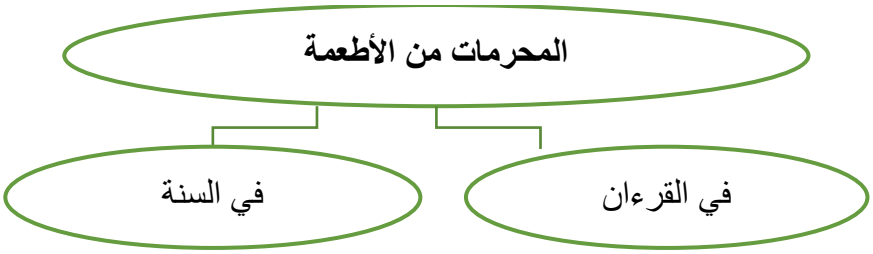

المحرمات من القرءان

المحرمات من الطعام في كتاب الله محصورة في عشرة أشياء وردت في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) [المائدة: 3] .	
الميتة:	فهي ما مات حتف أنفه، وفارقته الحياة بدون ذكاة شرعية، وحرمت لما فيها من المضرة بسبب الدم المحتقن وخبث التغذية، وتجوز للمضطر بقدر الحاجة، ويستثنى من الميتة: السمك والجراد، فإنهما حلال.
والدم:	المراد به الدم المسفوح، و هو *الدم* الذي يخرج من البهيمة عند الذبح فإنه حرام؛ لقوله تعالى في آية أخرى: (أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) [الأنعام: 145] ، أما ما يبقى من الدم في خلل اللحم، وفي العروق بعد الذبح، فمباح، وكذا ما جاء الشرع بحله من الدم؛ كالكبد والطحال.
ولحم الخنزير:	لأنه قذر، ويتغذى على القاذورات، ولمضرته البالغة، وقد جمع الله عز وجل هذه الثلاثة في قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) [الأنعام: 145] .
ـ وما أهل لغير الله به:	أي ذبح على غير اسمه تعالى، وهذا حرام لما فيه من الشرك المنافي للتوحيد؛ فإن الذبح عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى، كما قال عز وجل: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)
والمنخنقة:	وهي التي تخنق فتموت، إما قصداً أو بغير قصد.
والموقوذة:	هي التي تُضْرَب بعصا أو شيء ثقيل، فتموت.
والمتردية:	هي التي تتردَّى من مكان عال، فتموت.
والنطيحة:	هي التي تنطحها أخرى، فتقتلها.
وما أكل	هي التي يعدو عليها أسد أو نمر أو ذئب أو فهد أو كلب، فيأكل

السبع:	بعضها، فتموت بسبب ذلك. فما أدرك من هذه الخمسة الأخيرة، وبه حياة، فذكي، فإنه حلال الأكل؛ لقوله تعالى في الآية المذكورة: (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)
وما ذُبح على النصب:	وهي حجارة كانت منصوبة حول الكعبة، وكانوا في الجاهلية يذبحون عندها، فهذه لا يحل أكلها؛ لأن ذلك من الشرك الذي حرَّمه الله.

المحرمات من الأطعمه من السنة:

الحمر الأهلية	لما روى جابر: (أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية) رواه البخاري برقم (5204) ، ومسلم برقم (1941) ويدخل فيها البغال.
سباع البهائم	وهي التي تفترس بنابها -أي تنهش- من حيوانات البر؛ كالأسد والذئب والنمر والفهد والكلب؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: (نهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن كل ذي ناب من السباع) رواه البخاري برقم (5530) ، ومسلم برقم (1932) ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:(كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام) أخرجه مسلم برقم (1933)
سباع الطير	وهي التي تصيد بمخلبها؛ كالعُقاب والباز والصقر والحدأة والبومة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور) رواه مسلم برقم (1934) ولايدخل فيها العصافير والديك والحمام مع أن لها مخالب , لكنها لاتصيد به.
الجلاَّلة	وهي التي أكثر أكلها النجاسة؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن أكل الجلالة) رواه أبو داود برقم (3785) ، وابن ماجه برقم (3189) وهو صحيح. انظر إرواء الغليل (149/8) وسواء في ذلك الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها، **فإذا حبست بعيداً عن النجاسات، وأطعمت الطاهرات، حل أكلها. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحبسها ثلاثاً إذا أراد أكلها، وقيل: تحبس أكثر من ذلك.

كل ما أمر الشرع بقتله , وكل ما نهى عن قتله	**يحرم كل حيوان نُدِبَ قتله:** كالحية والعقرب والفأرة والحدأة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (خمسٌ منَ الدَّوابِّ كلُّهنَّ فاسقٌ يُقتَلْنَ في الحلِّ والحرمِ الْكلبُ العقورُ والغرابُ والحدَأةُ والعقربُ والفأرةُ) أخرجه البخاري (3314)، ومسلم (1198)، والترمذي (837)، والنسائي (2887) واللفظ له، وابن ماجه (3087)، وأحمد (،ولكونها مستخبثة مستقذرة. **يحرم كل ما نهى النبي عن قتله** : عن ابن عباس قال :"نهى النبي عن قتل أربع من الدواب : "النملة والنحلة والهدهد والصرد". وكذلك الضفدع.
ما يستخبث من الأطعمة:	كالذباب والزنبور والنحل؛ والدود والقمل والبراغيث والبق والبعوض لقول الله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)
ويحرم من الطيور ما يأكل الجيف	كالنسر والرَّخَم والغراب؛ لخبث ما يتغذى به.
ما فيه مضرة	كالسم، والخمر، وسائر المسكرات والمفتِّرات؛ لقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة: 195] ، وقوله عز وجل: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) [النساء: 29] .
ما قطع من الحي	لحديث أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) رواه أحمد في المسند (218/5) ، وأبو داود برقم (2858) ، والترمذي برقم (1480) وحسَّنه، وغيرهم، وصححه الشيخ الألباني (صحيح الترمذي برقم 1197)

ما سكت عنه الشارع:

ما سكت عنه الشارع، ولم يرد نص بتحريمه، فهو حلال،

لأن الأصل في الأشياء الإباحة، دل على هذا قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)

وحديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلا: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) أخرجه الحاكم (2/375) وصححه، ووافقه الذهبي

ما يكره أكله:

يكره أكل البصل والثوم وما كان في معناهما مما له رائحة كريهة؛ كالكراث، ولا سيما عند حضور المساجد وغيرها من مجامع الذكر والعبادة،

لحديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس) يعني: شجرة الثوم، وفي رواية: (حتى يذهب ريحها) .

فإن طَبَخَ هاتين البقلتين حتى يذهب ريحهما، فلا بأس بأكلهما؛ لقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: (فمن أكلهما فليمتهما طبخاً). وفي رواية لجابر رضي الله عنهما: (ما أراه يعني إلا نَيئه)

آداب الأكل

التسمية عند ابتداء الأكل:	لحديث عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - قال: كنت غلاماً فى حجر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (يا غلام سَم الله، وكُلْ بيمينك، وكل مما يليك) فما زالت تلك طِعمتي بعد} رواه البخاري (196/6) ، ومسلم برقم (2022) . ومعنى تطيش: تتحرك في نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد.
الأكل باليمين:	عن سلمة بن الأكوع: أنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ بشِمَالِهِ، فَقالَ: كُلْ بيَمِينِكَ، قالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قالَ: لا اسْتَطَعْتَ، ما مَنَعَهُ إلَّا الكِبْرُ، قالَ: فَما رَفَعَهَا إلى فِيهِ.
الأكل مما يلي الشخص:	إلا إذا علم أن مُجالسه لا يتأذى، ولا يكره ذلك، فلا بأس أن يأكل حينئذ من نواحي القصعة؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - في قصة الخياط الذي دعا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى طعام، قال أنس: (فرأيته -يعني النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يتتبع الدباء من حوالي القصعة) . أخرجه البخاري برقم (5379)

	أو كان الشخص وحده ليس معه أحد، أو كان الطعام مشتملاً على ألوان متعددة، فيجوز له الأخذ مما ليس أمامه، ما لم يؤذ بذلك أحداً.
الحمد في آخره:	لحديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا رُفعت المائدة من بين يديه، يقول: (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مُوَدَّعٍ، ولا مستغنىً عنه ربنا) رواه البخاري برقم (5459) . ومعنى (غير مودع) : غير متروك الطاعة ، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها) أخرجه مسلم برقم (2734
الأكل على السُّفَر:	لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (ما أكل نبي الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على خِوَان ولا في سُكُرُّجَة، ولا خُبزَ له مُرَقَّق، قال: فقلت لقتادة: فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال: على هذه السُّفَرِ) رواه البخاري برقم (5386)
كراهية الأكل متكئاً:	لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يارسول الله كُلْ -جعلني الله فداك- متكئاً، فإنه أهون عليك، فأصغى برأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض، قال: (لا، بل آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد) أخرجه البغوي في شرح السنة (11/286-287) ، وأحمد في الزهد ص 5، 6 وصححه الأرناؤوط بشاهد مرسل (حاشية شرح السنة) ، ولحديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إني لا آكل متكئاً) رواه البخاري برقم (5398) .
عدم عيب الطعام الذي لا يريد أكله:	لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (ما عاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه) رواه البخاري برقم (5409) ، ومسلم برقم (2064) إذا عابَ المَرءُ ما كَرِهَه مِن الطَّعامِ، فإنَّه قد رَدَّ على اللهِ سُبحانه رِزقَه، وقد يَكرَهُ بعضُ النَّاسِ مِن الطَّعامِ ما لا يَكرَهُه غَيرُه، ونِعمُ اللهِ تعالَى لا تُعابُ، وإنَّما يَجِبُ الشُّكرُ عليها، والحَمدُ للهِ لأجْلِها
الأكل من جوانب القصعة وكراهية الأكل من وسط	لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه أتي بقصعة من ثريد فقال: (كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها) رواه أحمد (1/270) ، والترمذي برقم (1805) وقال: حسن صحيح، وأبو داود برقم (3772) ، وابن ماجه برقم (3277) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم 2650) البركة التي هي من عند الله ، تنزل على رأس الطعام وأعاليه ، ثم تنحدر إلى جوانبه ، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى

القصعة:	المحافظة عليها بأن يأكلوا من جوانب القصعة ، حيث تنزل البركة إلى تلك الجوانب ، فيأخذ كل واحد نصيبه منها.
الأكل بثلاثة أصابع، ولعقها بعد الأكل:	لحديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال: (كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يأكل بثلاثة أصابع، ولا يمسح يده حتى يَلْعَقَها) رواه مسلم برقم (2032) أي: الإبهامِ والْمِسَبَحةِ والوُسْطَى؛ وذلك لأنَّ الأكلَ بِأَكْثرَ منها إنَّما هو مِنَ الجَشعِ وسُوءِ الأدبِ فيه وتكثيرِ اللُّقَمِ ولَعْقُ اليدِ، أي: لَحْسُ الأصابعِ قبْلَ مَسحِها؛ محافظةً على بركَةِ الطَّعامِ، وتنظيفًا لها..
أكل ما سقط منه أثناء الطعام أو تناثر:	لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان) أخرجه مسلم برقم (2305) فائدة من الحديث: الحثُّ على كسْرِ النَّفسِ بِالتَّواضعِ، وأخذُ اللُّقمةِ السَّاقطةِ، وعَدمِ ترْكِها كما يفعلُه بعضُ الْمُترَفِينَ؛ استكبارًا.
مسح القصعة التي يأكل فيها ولعقها:	لقول أنس - رضي الله عنه - في الحديث الماضي: (وأمرنا -يعني النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن نَسْلُتَ القصعة) يعني: نمسحها، ونتتبع ما بقي فيها من طعام. وفي رواية: (أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: (إنكم لا تدرون في أيِّه البركة) أخرجه مسلم برقم (2033)